

أخرى وذلك هم وثلاثة مثله فصار أربعة ويكون للموحي له سهم جزأربعة والباقى من الثلث الخلف
بصفان والمساه معاملة وأن اوجي مثل صب انبعاث وتصك لو كان وتول أبابا المله من سنة
لحاجتنا الى الرس وما بقى ثلاثهم والباقى جزألثين فمن يجعله مثل نصيب الأربعة فيلججه
لاحل الموحي له فصار المال أحد عشر سهما خمسة للموحي له وسهم للابن وحده لانه وان تول
ابن اوجي لرحل مثل نصيبها للموحي له نصف المال ان اجادا والا فله الثلث والباقى
منها وان تول ابن اوجي سلت له الثلث ولا يصب ابنه لو كان او عبد يصب حقا
فان اجاز اوله لثمنه وهو ثلثه من ماله والسنة الباقية من الموحي له الاخر من الاسان انما
لظرواحدها وان لم يجر اسم الثلث من الموحي لها اجاسا عدلى نوب حيا لصاحب النصب
ولانه اجاسا لصاحب الثلث لان حاله الاضاح حتى صاحب الثلث في لانه من ماله وخصوصا في النصف
2 سهمين من ماله فبعد علم الاضاح نرب كل واحد في الثلث بقدر سهمه فصار اجاسا اوله
يجر سهم الثلث منها نصفان لان كل واحد موحي له بالثلث وان اوجي كل ماله لثمنه حتى
لظرواحدها بالنصف ولا وارث له ففحق الاضاحي عرون وللمراه اسان وعرون لان ابناهما
اولاد يربح الثلث الى الاجنبي لان الوصية الى الاجنبي بعد الثلث مقدمه على الميراث
وعلى الوصية للوارث وللمراه ربع ما بقى حكم الارث فيصاح الى صاحب له ثلث وثلثا ربع
واقله سنة له سهمان ولقار ربع ما بقى لانه سهم منها اسباغا لان حق الاجنبي كان في النصف
وقد اخذ الثلث في سهم من سنة وكان حقيقتا في النصف لانه من سنة لكنها لما احدث بها
حكم الارث ثانيا كان نصف هذا السهم اوجي بقا له ونصبت لانه اوجي بها لهما وما كان
مستحقا لها حكم الارث لا تحدد حكم الوصية فان لم تقصر وصيتها في نصف سهمين
2 سهمين ونصف من سنة ووصية الاجنبي بلانه اسم وقد وصل اليه سهمان في سهمين
وحقيقتا 2 سهمين ونصف فاحل كل نصف سهم فصار ربعه حيا في حقه وحقيقة سهمان
مسم بالباقى منها على سبعة وقسمه لانه على سبعة لا تقسم من اصل المسألة وذلك
في سبعة وذلك لانه اخذ الاجنبي الثلث اولاد وهو اربعة عشر وسبق ما ذكره عرون
فناخذ المراه ربعها وذلك سبعة على اربعة وعرون سهم منها اسباغا حده اسباعه لهما

بالارب من
في ملته

وذلك خمسة عشر وسبعاه له وذلك منه فحصل له عرون ولها اثنا عشر وان اوجي
لظرواحدها لانه له سبعة ولها حده لان الوصية للاضاحي من ماله على الارث فيعطي له
الثلث من سنة ولها ربع ما بقى حكم الارث في لانه يربحها نصفان عند الحجة في الارث كان
1 كل المال وقد استوى سهمين فلان يربح الثلث ولا يربح ابيا ما اخذت حكم الارث وذلك
سهم فاما يربح سلكه والمراه لا يربح بالثلث الذي اخذ الاجنبي او لظن الوصية للاضاحي
بعد وصية قوه فينظف وحينها يدرك القدر والارب ثلثه فاستوى بال 2 الصبي الدلاء
الباقية في حكم المسألة من اربع ولو اوجي لهما يربح ما له لظرواحدها بالثلث للاضاحي
الثلث اولاد ذلك سهمان من سنة ربع ما بقى منها يربح لانه فناخذ المراه سهمان
بالوصية في سهم لانه يربح له فيكون ثلث المال وان اوجي لهما حده اسان ماله لثمنه
واحد ربعين ونصف ماله حده ولها سبعة لان الاجنبي اخذ الثلث اولاد اربعة
من اربع عشر وذلك سداسين في حقه نصف ماله وذلك سهم ربع واحد المراه ربع ما بقى
سهمين من سنة اخذ الاجنبي منها فحده فصار له حده ثم ناخذ المراه الحجة الباقية منها
فصار له سبعة حده بالوصية واسان بالارث وان مان ذلك عشرين قيمتها سداسين
وامراه لا وارث له غير بقا وقد اوجي لهما او لاجنبي واحد عديده بعينه في لاد الوصية
بالوصية ونصف العبد الاخر بالارث لانه ربع كل المال والنصف الاخر لثمن المال لظن
ع المشقة في العاقبة للاضاحي كالعبد ولها نصف العبد الاخر والنصف لثمن المال
وان اوجي لاجنبي واحد عديده بعينه واوجي لهما ربع العبد الاخر بالمسألة وان عجز الاجنبي
الثلث اولاد المراه ربع الباقى ليرفع الباقى منها على لثمنه عشر اسهم لهما اربعة سهم له
وهذا اذا جعلنا كل عدل اثنين عشر حاجتنا الى ربع الثلث فصار مال الميت اربعة وعشرين
فباخذ الاجنبي الثلث اولاد وهو ثلثا عنده وذلك ثلثه في ربع العدة سنة عار ربع
وانما عشر من عددها فباخذ المراه ربع ذلك اربعة سهمان من عدله وثلثه سهم وعديدها
وما احدث من عددها بالارث نظف وحينها منه صرايا واستحقاقا عند العدة
وصصا في ماله سهمين ووصية في اربعة اسهم لانه لم يظن في حق القرية سهم واحدة

المراه ربعها
انما في الارث

بها

عنه